بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما حذرا فيه من اشتباه المصيب
بالمخطي لو رميا معًا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين
المعجمة ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا
وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض
ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شي
منها بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة بان يبدر
اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط من عدد
معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد المرمي
او الياس من استوائهما في الاصابة ولا بيان محاطة
بان تزيد اصابته على اصابة الاخر كواحد من عدد
معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق عن التقييد
بشي من ذلك على المبادرة وعلى اقل نوبة وهو سهم
سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لان العمدة
على الرامي فان عين شي منهما لغا وجاز ابداله بمثله
من نوعه وشرط منع ابداله مفسد للعقد وسن بيان
صفة اصابة الغرض من قرع وهو مجرد اصابة الغرض
او خزق بان يثقبه ولا يسقط او خسق بان يثبت فيه

وان

من الثاني

وان سقط بعد ذلك او مرق بان ينفذ منه او خرم بان
يصيب طرف الغرض فيخرمه فان اطلقا كفى القرع ويجوز
العوض المشروط احد المتسابقين حتى اذا سبق بفتح
اوله على البنا للفاعل استرده ممن هو معه وان سبق
بضم اوله على البنا للمفعول اخذه صاحبه السابق
ولا يشترط حينئذ بينهما محلل وان اخرجا اي المتسابقان
العوض معًا لم يجز الا ان يدخلا اي يشترطا بينهما محللا
بكسر اللام الاولى فيجوز ان كانت دابته كفوا لدابتيهما
سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار
المحرمة فان المحلل ان سبق المتسابقين اخذ ما اخرجاه
من العوض لنفسه سواءا جاءا معا او مرتبا لسبقه لهما
وان سبق اي سبقاه وجاءا معا لم يغرم لهما شيا ولا شي
لاحدهما على الاخر وان جاء المحلل مع احد المتسابقين
وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال
المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وان جا احدهما
ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين
تنبيه الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)